

(القرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٣) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٩/٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	١ - الدكتور
نائب الرئيس	٢ - الدكتور
عضواً	٣ - الدكتور
عضواً	٤ - الدكتور
عضواً	٥ - الأستاذ
سكرتيراً	٦ - الأستاذ

حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٨هـ و و، وحضر في جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ و و ممثلين عن المصلحة، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً في كلا الجلستين. وذلك لمناقشة اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، ويعترض المكلف على:

١. مكافأة المدير العام.

٢. الديون المعدومة.

٣. القروض قصيرة الأجل.

٤. أرباح مرتبة.

٥. ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٥٤ بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة للمكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بخطابها الصادر برقم ٣/٤٩٢٦ بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٧٠٦ بتاريخ ١٤٣٠/٨/٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

عقدت اللجنة جلسة استماع بتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧هـ، وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ٣٧/٥٠٠ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ، وقد حضر في هذه الجلسة ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ٧/٥/١٤٣٧هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ٥١/٥٠٠ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٧هـ المتضمن أنه في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبث اللجنة في القضية، وقد حضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وبذلك يكون المكلف قد فوت على نفسه فرصة الدفاع. وعليه، ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية والبت فيها من خلال ما توافر لديها من مستندات بملف القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. مكافأة المدير العام.

أ- وجهة نظر المكلف:

"تضمن بيان الربط النهائي مبلغ ٤,٤٣٦,٧١٧ ريال، حيث تم إضافته للربح وهو يمثل مكافأة المدير العام للشركة عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، طبقًا لنصوص عقد العمل بينه وبين الشركة (لديكم صورة من العقد)، وهذه المكافأة تعتبر بلا شك أحد بنود المصاريف الإدارية للشركة، علمًا بأن المدير العام هو أحد موظفي الشركة ولا يمتلك حصصًا فيها، ويتقاضى هذه المكافأة سنويًا بعد انتهاء ميزانية الشركة منذ عام ١٩٩٨م، ولم يسبق للمصلحة الاعتراض على ذلك لذا نرجوا شاكرين مراجعة بيانكم وتعديل وعاء الزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

"من خلال اطلاع المصلحة على عقد التوظيف، تبين أن الطرف الثاني (المدير العام) يستحق نسبة ٥% من صافي الربح السنوي بموجب الميزانية، وعليه فإن هذا المصروف يعتبر محاسبياً توزيعاً للربح وغير مرتبط بتحقيق الإيراد لنشاط الشركة، لذا ترى المصلحة صحة إجرائها في إضافة مكافأة المدير إلى الربح."

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة مكافأة المدير العام للربح، حيث يرى أنها أحد بنود المصاريف الإدارية، وتصرف هذه المكافأة للمدير بعد انتهاء ميزانية الشركة. بينما ترى المصلحة أن هذا المصروف يعد توزيعاً للربح، ولا يرتبط بتحقيق الإيراد للشركة.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية، يتضح من تقرير الفحص الميداني أن المدير العام للشركة - وبموجب عقد التوظيف - يستحق نسبة ٥% من صافي الربح السنوي بموجب الميزانيات. وحيث إن صافي الربح يتم احتسابه بعد نهاية العام، وأن استحقاق المدير العام لنسبة الخمسة بالمائة (٥%) من صافي الربح مرتبط بإغلاق الحسابات ومراجعتها واعتمادها من المحاسب القانوني، والتي يتم بعد نهاية السنة المالية، فإن النسبة المتفق عليها والتي سوف تستقطع من الأرباح هي في حقيقتها توزيع للربح، وليست تكليفاً عليه، لذا ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم اعتماد مكافأة المدير العام.

٢. الديون المعدومة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"تضمن وعاء الزكاة أيضًا مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال، وهي تمثل مساهمة إنسانية من الشركة لأحد موظفيها القدامى، فقد تعرض نجله لحادث سيارة أسفر عن قتل عدد من الأشخاص، ولديكم قرار موافقة مجلس مديري الشركة على ذلك".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تم رفض هذا المصروف وتعديل الربح به؛ لكونه غير مرتبط بتحقيق الدخل، ولم تتحقق فيه الشروط النظامية القاضية بقبول حسم الديون المعدومة".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لمصاريف الديون المعدومة، حيث يرى أنها عبارة عن مساعدات تم صرفها بناء على موافقة إدارة الشركة. بينما ترى المصلحة أنها غير مرتبطة بتحقيق الدخل، ولم تحقق شروط الديون المعدومة.

وبرجوع اللجنة لملف القضية، يتضح من اعتراض المكلف أن مصروفات الديون المعدومة عبارة عن مساعدات مقدمة لشخص وليست ديوناً معدومة، وقد أفاد المكلف بأخذ موافقة مجلس مديري الشركة على هذه المساعدة، وحيث إن هذه المبالغ غير مدفوعة لجهات معتمدة في المملكة لاستقبال التبرعات، واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في رفض حسم هذا المصروف من نتيجة العام.

٣. القروض قصيرة الأجل.

أ- وجهة نظر المكلف:

"تضمن وعاء الزكاة مبلغ (٥,٠٦٢,٣٩١) ريال عن قروض قصيرة الأجل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وهي في حقيقة الأصل عبارة عن تأجيل سداد اعتمادات مستندية لفترات لا تتجاوز العام الواحد، وليست لها صفة القروض المتعارف عليها".

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بدراسة هذه القروض والاتفاقيات، واتضح لها حولان الحول القمري على المبلغ المعترض عليه، فأخضعته للزكاة طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. إجابة السؤال الثاني، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة قروضاً قصيرة الأجل للوعاء الزكوي، حيث يرى أنها عبارة عن تأجيل لبعض الاعتمادات المستندية لفترات لا تتجاوز العام الواحد. بينما ترى المصلحة أن هذه التسهيلات حال عليها الحول ويجب أن تخضع للزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، اتضح من قائمة المركز المالي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أن أرصدة بند القروض قصيرة الأجل الظاهرة ضمن المطلوبات المتداولة كانت على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
رصيد القروض أو المدة	١٣,١٦٥,٨١٣ ريال	٧,٤١٨,٠٠٤ ريال
رصيد القرض آخر المدة	٧,٤١٨,٠٠٤ ريال	١,٩١٦,٦٥٦ ريال

كما ظهرت أرصدة القروض طويلة الأجل ضمن المطلوبات الغير متداولة على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
رصيد القروض أو المدة	٢,٦٦٦,٦٦٠ ريال	١,٩١٦,٦٥٦ ريال
رصيد القرض آخر المدة	١,٩١٦,٦٥٦ ريال	صفر

ويبين الربط الصادر من مصلحة الزكاة والدخل برقم ٤/٤٩٢٦ بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ، قيامها بإضافة مبلغ ٢,٦٦٦,٦٦٠ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م عبارة عن قروض حال عليها الحول القمري. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م بحسب القوائم المالية، فإن رصيد القروض أول المدة بلغ ٩,٣٣٤,٦٦٠ ريال وآخر المدة ١,٩١٦,٦٥٦ ريال، في حين أضافت المصلحة مبلغ ٢,٣٩٥,٧٣٢ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م عبارة عن قروض حال عليها الحول القمري حسب الربط الصادر برقم ٤/٤٩٢٦ بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ، وحيث إن المكلف لم يقدم حركة القروض خلال العامين محل الاعتراض.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي.

٤. أرباح مرحلة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"لقد تضمن بيان احتساب زكاة عام ٢٠٠٧م خطأ في مبلغ الأرباح المرحلة (٢٣,٩٩٢,٦٩٦) ريال، بينما مبلغ الأرباح المرحلة صوابه (١٥,٧٦٤,٥٨٨) ريال، رغم أننا قدمنا لسيادتكم كل الإيضاحات المطلوبة والمستندات الدالة على توزيع أرباح الشركة. والفرق هو عبارة عن (٨,٢٢٨,١٠٨) ريال، وإليكم تحليل هذا الفرق:

لقد تم بيع استثمارات أسهم (ب) التي تبلغ تكلفتها ٨,١١١,٩٠٠,٦١ ريال (يلاحظ الاستثمارات في عام ٢٠٠٧م انخفضت عن عام ٢٠٠٦م بنفس المبلغ)، ولقد تم إدراج أرباح بيع الأسهم ضمن الأرباح الملكية للشركة، وخصمت بالتالي تكلفة هذه الأسهم أيضًا من أرباح الشركة، لذا وجب خصمها من الوعاء حيث وزعت على المحافظ الشخصية للشركاء حسب نسب حصصهم. أما بقية الفرق هو مبلغ ١١٦,٢٠٧,٠٠ ريال مدفوع لمصلحة الزكاة لإنهاء الربط النهائي لعام ٢٠٠٥م (مرفق إيصال الدفع)".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"ترى المصلحة أن الأرباح المرحلة تم إضافتها للوعاء لحولان الحول عليها، وذلك من واقع المستندات الدالة على توزيع الأرباح، حيث اتضح أن جميعها تمت خلال عام ٢٠٠٨م، وبالتالي وجوب الزكاة فيها وفقًا للبند أولاً فقرة (٧) من تعميم المصلحة رقم ٨٤٤٣ لعام ١٣٩٢هـ، مما يعني صحة إجراء المصلحة المبني على الأنظمة والتعليمات النظامية".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة الأرباح المرحلة بمبلغ ٢٣,٩٩٢,٦٩٦ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أنه يجب إضافة فقط مبلغ ١٥,٧٦٤,٥٨٨ ريال، حيث إن الفرق عبارة عن أرباح بيع استثمارات في شركة (ب). بينما ترى المصلحة أنها أضافت للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من الأرباح المرحلة. ويرجع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من خلال قائمة التغيرات في حقوق الشركاء لعام ٢٠٠٧م أن حركة الأرباح المبقاة كانت على النحو التالي:

الأرباح المبقاة	المبلغ
رصيد ٢٠٠٧/١/١م	٢٣,٩٩٢,٦٩٦ ريال
توزيع أرباح	٨,٢٢٨,١٠٨ ريال
أرباح العام	٤١,٥٣٥,٨٤٧ ريال
تسويات سنوات سابقة	٣,٥٦٢,٣٥٥ ريال
توزيعات أرباح مقترحة	٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال
رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١م	١٨,٧٣٨,٠٨٠ ريال

وحيث إن اللجنة اطلعت اللجنة على نسخة قرار الجمعية العمومية غير العادية في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م، والموجودة في ملف القضية واتضح قيام المكلف بالتنازل عن أسهم الشركة (ج) ((ب)) إلى الشركاء في شركة (أ) المحدودة (المكلف)، بالإضافة إلى توزيع الأرباح الناتجة عن بيع حصة ٣٠% من ((ب)) من خلال الاكتتاب العام على الشركاء أيضًا. وبالاطلاع على سند قيد اليومية رقم ٩٥ وتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠م، اتضح قيام الشركة بإضافة مبلغ توزيعات الأرباح إلى الحسابات الجارية للشركاء، بالإضافة إلى حساب المدير العام، وذلك بجعل حساب الشركاء دائنًا بهذا المبلغ، وجعل حساب الشركة (ج) مدينًا بهذا المبلغ. وحيث إن عملية التوزيع تمت خلال عام ٢٠٠٧م بواسطة تحويلها إلى الحسابات الجارية للشركاء في الشركة بواسطة قيد دفترتي دون تقديم ما يثبت استلامها، مما يدل على حولان الحول على هذا المبلغ، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٥. ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"لقد طبقت المصلحة على الشركة نظام ضريبة الاستقطاع منذ عام ٢٠٠٥م، وربطت مبلغ (٦٠,٢٧٣) ريال عن تعاملنا مع شركة (د)، علمًا بأننا لم نقم باستقطاع أية مبالغ من الشركة المذكورة، ولم يكن في هذه الفترة على علم تام بهذا النظام، ولم تطلب منا المصلحة رسميًا تطبيق هذا النظام الضريبي مع تعاملاتنا مع شركات الخدمات الأجنبية، ومن ثم يرجى التجاوز عن هذا المبلغ نظرًا لأنه يخص عام ٢٠٠٥م، مع العلم بأن الشركة بدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تطبيق النظام الضريبي للمملكة على الشركات الأجنبية واستقطاع المبالغ المستحقة للمصلحة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تم فرض ضريبة الاستقطاع على المكلف بموجب النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي م/١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٩٩٠ وتاريخ ١١/٣/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٤م، وعدم علم المكلف بالنظام لا يُعفيه من تطبيقه عليه، ولا يسقط استحقاق الضريبة على الجهات غير المقيمة التي تتعامل الشركة معها، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على فرض ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى أنه لم يكن على علم بصور نظام ضريبة الدخل الجديد. بينما ترى المصلحة أن النظام تم نشره بالجريدة الرسمية، وأن عدم علم المكلف بالنظام لا يسقط استحقاق الضريبة.

وحيث إن المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي م/١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، نصت على سريان نظام ضريبة الدخل بالعمل بالنظام بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره أي بتاريخ ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٤م، كما نصت ذات المادة في الفقرة (ج) على سريان مفعول أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة (٦٨) من النظام من تاريخ النفاذ، وحيث إن النظام أصبح نافذ المفعول اعتبارًا من ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٤م نظرًا لنشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠١٤م، كما ورد في المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، "تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٤م".

وبالتالي، فلا حجة للمكلف في الاعتذار بالجهل بنظام ضريبة الدخل، إذ تم صدور النظام ونشره بالجريدة الرسمية، ومرت المدة القانونية التي نصت عليها المادة (٨٠) لسريان مفعوله، ثم إن المكلف يعمل في التجارة ويستلزم علمه بالأنظمة المتعلقة بذلك، ومنها نظام ضريبة الدخل والذي لا يخفى عليه ولا على المحاسب القانوني الذي قام بإعداد القوائم المالية.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في عدم اعتماد مكافأة المدير العام.
 ٢. تأييد المصلحة في رفض حسم مصروف الديون المعدومة من نتيجة العام.
 ٣. تأييد المصلحة في إضافة القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي.
 ٤. تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.
 ٥. تأييد المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.
- والله الموفق ،،،